

تعليمات تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والايقاد في مهمات رسمية لسنة 2019
الصادرة بموجب أحكام المادة (19) من نظام رسوم الطيران المدني رقم 106 لسنة
2018

المادة (1) - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والايقاد في مهمات رسمية لسنة 2019) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) - تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	: هيئة تنظيم الطيران المدني.
رئيس الهيئة	: رئيس مجلس المفوضين / الرئيس التنفيذي.
الموظف الموفد	: الذي يعمل في الهيئة او متعاقد معها او من يسميه الرئيس لغايات هذه التعليمات.
الايقاد الداخلي	: داخل المملكة.
الايقاد الخارجي	: خارج المملكة.
الجهة صاحبة العلاقة	: هي الجهة او الجهات التي تعتمدها الهيئة لغايات هذه التعليمات.
الاقامة	: في فنادق مناسبة كحد ادنى اربع نجوم
التذكرة	: درجة رجال اعمال اذا كانت مدة الرحلة خمس ساعات واكثر سواء اكانت الرحلة مباشرة أو غير مباشرة من خلال نقاط توسط أو لأي رحلة تزيد عن أكثر من مقطع.

المادة (3) - تتحمل الجهة و/ او الجهات صاحبة العلاقة على نفقتها الخاصة ماييلي:

أ - تكاليف ونفقات تكاليف اجراء أي تحقيق في حادث أو أشبه حادث جوي وعلى سبيل المثال :

1. تكاليف الدراسات المتعلقة بالحادث.
2. تكاليف الفحوص المخبرية.
3. تكاليف الاستشارات الفنية والقانونية.
4. تكاليف الاستعانة بالخبراء.
5. نفقات السفر والنقل والاقامة والايفاد.
6. الفحوصات الطبية والمخبرية والاستشارات الطبية

ب - الايفاد داخل أو خارج المملكة تطبق المادتين (4 و 5) من هذه التعليمات اضافة الى ما ورد في البند (أ) من هذه المادة.

المادة (4) - تتحمل الجهة صاحبة العلاقة النفقات التالية:

- أ. نفقات السفر والاقامة للموفد .
- ب. 125 دينار عن كل يوم بدل مياومات للموفد خارج المملكة .
- ت. (50) خمسون ديناراً بدل تنقل للموفد خارج المملكة عن كل يوم خلال فترة المهمة الخارجية اذا لم يتم توفيرها و (75) خمس وسبعون دينار بدل تنقلات من والى اي مطار داخل المملكة.
- ث. بدل التأمين على السفر و تأشيرات السفر وأيه رسوم وضرائب ذات علاقة بالمهمة.

المادة (5) - تتحمل الجهة صاحبة العلاقة نفقات الإيفاد الداخلي التاليه :

أ - الإقامة .

ب - (60) ستون ديناراً عن كل يوم بدل مياومات وتنقل للشخص الموفد داخل المملكة.

المادة (6) -أ- تورد للهيئة بدلات المياومات والنقل المتحققه للموفد وفق احكام هذه التعليمات.

المادة (7) - يتم التكليف بالمهام الرسمية وتحديد مدة الايفاد بقرار من الرئيس.

المادة (8) - للرئيس صرف سلفة للموفد بحيث لا تتجاوز البدلات المقررة له عن مدة الايفاد حسب هذه التعليمات.

المادة (9) - في حالة عدم قيام الموفد بتسديد السلفة ، تحسم من راتبه أو أية مستحقات له.

المادة (10) - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي :-

أ- استخدام الوسائل الالكترونية للمطالبات المالية.

ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة .

المادة (11) - تلغى تعليمات تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والايفاد في مهمات رسمية رقم 1 لسنة 2017 وتعديلاته.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني